قرار محكمة النقض

رقم 68

الصادر بتاريخ 20 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/2/6/1987

حادثة سير – خطأ الضحية – أثره

إن المحكمة الابتدائية المؤيد حكمها بالقرار المطعون فيه، لما تبين لها من وثائق الملف خاصة محضر الضابطة القضائية والرسم البياني للحادثة المرفق به بأن الحادثة وقعت بسبب خطأ الضحية وقضت تبعا لذلك بعدم مؤاخذة المتهم من اجل ما نسب اليه والتصريح ببراءته وبعدم الاختصاص للبت في المطالب المدنية، تكون قد استعملت سلطتها في تقييم الوقائع المعروضة أمامها والتي لا تمتد إليها يد محكمة النقض عملا بالمادة 518 من قانون المسطرة الجنائية، وجاء قرارها مرتكزا ومعللا تعليلا سليما.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف (أ.ذ) بصفته مطالبا بالحق المدني بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2019/11/05 بواسطة نائبه الأستاذ (م.د) المحامي بهيئة فاس لدى كتابة ضبط المحكمة الابتدائية بفاس والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بالمحكمة المذكورة بتاريخ 2019/10/30 في القضية عدد 2019/2808/1047 والقاضي بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى العمومية: بعدم مؤاخذة المتهم من أجل المنسوب اليه والتصريح ببراءته وفي الدعوى المدنية التابعة: بعدم الاختصاص.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلت السيدة المستشارة بديعة بوعدي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد محمد شعيب المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن دفاع الطاعن الأستاذ (م.د) المحامي بهيئة فاس المقبول للترافع أمام محكمة النقض.

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من خرق القانون خاصة المادة الاولى من ظهير 1984/10/02 وسوء التعليل الموازي لانعدامه، ذي الأولوية، ذلك انه بالرجوع إلى محضر الضابطة القضائية والرسم البياني المرفق به، يتضح أن الحادثة موضوع النازلة وقعت في ملتقى للطرق حيث وقع اصطدام بين دراجة الطاعن وسيارة المطلوب في النقض الذي توبع من قبل النيابة العامة من أجل عدم ملائمة السرعة لظرفي المكان والزمان والجروح غير العمدية، الا ان المحكمة الابتدائية المؤيد حكمها بالقرار المطعون فيه قضت ببراءة هذا الأخير وعدم الإختصاص في الدعوى المدنية التابعة، بعلة ان الطاعن هو الذي تسبب في الحادثة من خلال سيره في الاتجاه الممنوع، والحال ان الحادثة وقعت في ملتقى للطرق وانه لا محضر الضابطة القضائية ولا الرسم البياني المرفق به يشير إلى وجود اتجاه ممنوع أصلا. والمنطقة التي وقعت فيها الحادثة منطقة قروية لا وجود فيها لعلامات تشوير وان سائق السيارة هو الذي قام بدهس الطاعن وجره لمسافة طويلة كما هو ثابت من الآثار التي خلفتها الحادثة كما أنه/ اي المطلوب/ غير موقع السيارة ومعالم الحادثة إذ جاء في تصريحه التمهيدي بأنه ابتعد عن المكان الذي وقعت فيه الحادثة. وقد كونت المحكمة قناعتها بناءا على تصريح المتهم ولم تأخذ بعين الاعتبار المعطيات الواردة بمحضر الضابطة القضائية فجاء قرارها تبعا لذلك مشوبا بسوء التعليل الموازي مما يتعين معه نقضه وإبطاله.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

لكن حيث ان المحكمة الابتدائية المؤيد حكمها بالقرار المطعون فيه، لما تبين لها من وثائق الملف خاصة محضر الضابطة القضائية والرسم البياني للحادثة المرفق به بأن الطاعن هو من تسبب في الحادثة من خلال سيره في الاتجاه الممنوع واعتبرت بأنه وان لم تكن علامة الاتجاه الممنوع مثبتة بالمكان الذي وقعت فيه تلك الحادثة، فإن وجود طريقين يفصل بينهما فاصل يفسر على أن السير في أحد الاتجاهين ممنوع، حسب الوجهة التي يأتي منها السائق، واستشفت اعتمادا على الرسم البياني وانطلاقا من مكان الاصطدام الذي توجد فيه شظايا الزجاج وبقعة دم الضحية وكذا من الخسائر المادية التي أصيبت بها العربتين: السيارة على مستوى الباب الخلفي الأيسر والدراجة النارية على مستوى الجهة الأمامية، بان الحادثة وقعت بسبب خطأ الضحية وقضت بعدم مؤاخذة المتهم من أجل ما نسب اليه والتصريح ببراءته وتبعا عدم الاختصاص للبت في المطالب المدنية، كل ذلك في إطار ما لتلك المحكمة من سلطة تقديرية في تقييم الوقائع المعروضة أمامها والتي لا تمتد إليها يد محكمة النقض **عملا بالمادة 518 من**

قانون المسطرة الجنائية، تكون قد جعلت قرارها مرتكزا ومعللا تعليلا سليما والوسيلة بما اشتملت عليه عديمة الأساس.

لأجله

قضت برفض طلب النقض المقدم من الطاعن (أ.ذ) بصفته مطالبا بالحق المدني، ضد القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بالمحكمة الابتدائية بفاس بتاريخ 2019/10/30 في القضية عدد 2019/2808/1047 وبرد الوديعة لمودعها بعد استخلاص المصاريف القضائية طبقا للإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية مع تحديد مدة الإجبار في أدنى أمده القانوني.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: فؤاد هلالي **رئيسا** والمستشارين: بديعة بوعدي **مقررة** ومحمد خلوفي وطاهر طاهوري وفاطمة بوخريس وبحضور **المحامي العام** السيد محمد شعيب الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة ربيعة الطهري.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض